الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

****

القضيّة عدد 171465

تاريخ القرار: 25 أكتوبر 2018

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

✓ **المدّعية:** شركة TVSOFT CONSULT في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بمركّب إيناس معو مشيخة مركز دمق، طريق المحارزة كم 3، 3042 صفاقس الجنوبيّة، صفاقس، نائبها الأستاذ محمّد سرحان خليف الكائن مكتبه بعدد 15 نهج غرّة جوان، ميتوال فيل، 1082 تونس.

من جهة،

✓ **المدّعى عليها:** شركة ASSISTANCE PLUS في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بطريق تونس الميل 2 إقامة الفلّ 3002 صفاقس، نائبها الأستاذ محمّد القلسي الكائن مكتبه بعمارة قولدن تاور، مدرج "أ"، الطابق الثالث، مكتب عدد A3-9 مركز العمران الشمالي، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 171465 بتاريخ 18 أوت 2017 المرفوعة من المدّعية والمتضمّنة أنّها تختصّ في توزيع الآلات والبرمجيّات المعلوماتيّة وأنّها تعرّضت لحملة تشويه استهدفت سمعتها التّجاريّة في السّوق إثر قيام المدّعى عليها بإبلاغ حرفاءها، عبر محاضر

تنبيه، بأنّها تقوم بسرقة وقرصنة برمجيّات وتطبيقات معلوماتيّة ممّا دفع بالعديد منهم إلى إنهاء التعامل معها وأنّها تولّت تبعا لذلك التنبيه عليها بواسطة محضري تنبيه عن هاته الأفعال.

وخلص نائب الشركة المدّعية إلى أنّ منوّبته قد تضرّرت ضررا فادحا من التصرّفات التي أتتها الشركة المدّعى عليها، ملتمسا من المجلس اعتبار أفعالها من قبيل الممارسات غير الشريفة المحظورة بمقتضى الفصلين الأوّل والخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وتستوجب بالتالي تسليط العقوبات التي نصّ عليها القانون المذكور في فصوله 43 و44 و45. كما طلب إلزامها بنشر منطوق الحكم بصحيفتين يوميتين على نفقتها لمدّة أسبوع وتحميلها جميع المصاريف القانونيّة وحفظ الحقّ في ما زاد عن ذلك.

وبعد الإطّلاع على ردّ نائب المدّعى عليها المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 636 بتاريخ 15 نوفمبر 2017، والذي نفى فيه قيام منوّبته بأي عمل مخلّ بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار. وأشار إلى أنّ المدّعية تعتمد أسعارا مفرطة الإنخفاض بخصوص منتوج طوّرته منوّبته يتمثّل في منظومة تصرّف في الإستخلاصات، كانت شركة TVSOFT CONSULT قد استولت عليها بطريقة غير مشروعة وعرضتها مجانا على حرفاء لشركة ASSISTANCE PLUS وهو ما يعدّ من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة وبالتحديد تلك المتعلّقة بعرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض على معنى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الخامس من القانون المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ويلتمس تبعا لذلك من المجلس رفض الدّعوى الأصليّة لعدم الإختصاص وقبول الدّعوى المعارضة شكلا وأصلا ومؤاخذة المدّعية من أجل ما اقترفته من ممارسات مخلّة بالمنافسة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 أكتوبر 2018، وبها تلا المقرّر السيّد وليد القاني ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث. وحضر عصام الدردوري في حقّ زميله الأستاذ محمّد سرحان خليف نائب المدّعية شركة TVSOFT CONSULT وتمسّك بالطلبات الواردة بعريضة الدّعوى. وحضر الأستاذ محمّد القلسي نائب المدّعى عليها شركة ASSISTANCE PLUS وطلب الحكم طبق ما ورد بطلباته والتي تؤيّد ما انتهى إليه تقرير ختم الأبحاث ومؤكّدا على ضرورة إبداء المجلس رأيه في ما يخصّ الدّعوى المعارضة والتي يؤكّدها فقه قضاء المجلس.

وتلت مندوب الحكومة السيدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تعيب المدّعية على شركة ASSISTANCE PLUS تعمّدها تشويه سمعتها التّجارية واتّهامها بسرقة وقرصنة برمجيّات وتطبيقات معلوماتيّة، ممّا نتج عنه عزوف حرفاءها عن التعامل معها الأمر الذي تتسبب لها في خسائر ماليّة جسيمة.

وحيث أنّ الممارسات المنسوبة إلى المدّعى عليها على نحو ما ورد بعريضة الدّعوى تعدّ من قبيل الممارسات غير الشريفة التي لا ترتقي إلى الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الأمر الذي يخرجها عن دائرة نظر مجلس المنافسة ويصيّر الدّعوى حريّة بالرفض لعدم الإختصاص.

وحيث تغدو الدّعوى المعارضة في ضوء ذلك بدورها حريّة بعدم القبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الإختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود والسّادة محمّد العيادي والخموسي بوعبيدي وخالد السلامي والسيدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 أكتوبر 2018 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود **يمينة الزيتوني**